سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية ٥٤

مهارة الفكّ

لحديث

نحن أحقّ من إبراهيم بالشّك

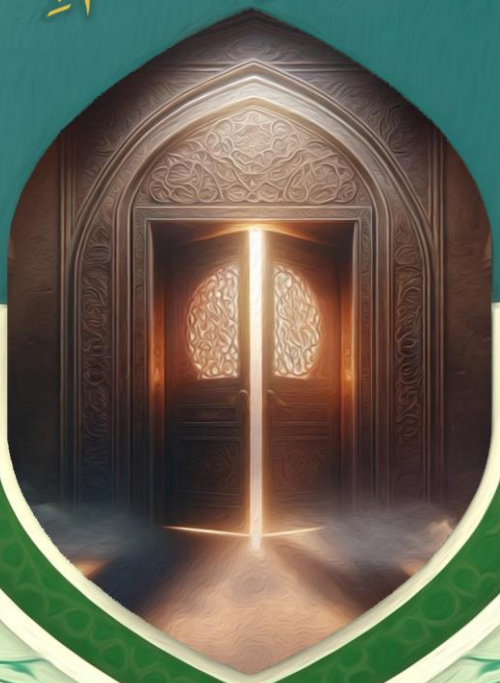

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

مهارة الفك

لحديث

نحن أحق من إبراهيم بالشك

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية ٥٤

مهارة الفك

لحديث

نحن أحق من إبراهيم بالشك

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْمُتَفَرِّدِ بِكَمَالِ الصِّفَاتِ، وَمُسْتَحِقِّ التَّفَرُّدِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ.

* وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ أَتَمَّ اللهُ بِهِ نِعْمَتَهُ، وَأَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ حَفِظَ سُنَّتَهُ، وَبَلَّغَ عَنْهُ ﷺ حِكْمَتَهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِمْ، وَتَتَبَّعَ أَثَرَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَدَاءُ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَالتَّوَاصِي بِهِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

* وَبَذْلِ الْأَسْبَابِ لِدَفْعِ الشُّرُورِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ تَكُونَ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا.

* هِيَ أُمَّةٌ مُتَمَاسِكَةٌ، مُتَرَابِطَةٌ، مُتَرَاحِمَةٌ، تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ: قَوْلًا وَعَمَلًا، مُتَمَسِّكَةً بِالْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لَا تَتَقَاسَمُهَا الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ، وَلَا تَنْفُذُ إِلَيْهَا الْأَفْكَارُ الْبِدْعِيَّةُ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «دَرْءَ الْفِتْنَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ص١٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

* لِذَلِكَ رَأَيْتُ تَحْرِيرَ حَدِيثِ: (**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**)؛ وَهُوَ تَحْرِيرٌ مُسْتَقِيمٌ فِي تَفْسِيرِهِ، بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَىٰ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* وَمِنَ اللهِ تَعَالَىٰ: يُسْتَمَدُّ الْعَوْنُ، وَالتَّوْفِيقُ، وَالتَّسْدِيدُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذِكْرِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] [الْبَقَرَةُ:٢٦٠].

قَالَ الْجُمْهُورُ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكًّا، فِي إِحْيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ الْمَوْتَىٰ قَطُّ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْمُعَايَنَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ مُسْتَشْرِفَةٌ، إِلَىٰ رُؤْيَةِ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ».[2]

*** فَهَذَا الْحَدِيثُ:** لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ فِي: «**قُدْرَةِ**» اللهِ تَعَالَىٰ، **وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧٢)، وَ(٤٥٣٧)، وَ(٤٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جـ٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (٣٦٨)، وَ(٣٦٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٨٤١٤)، وَ(١٨٤١٥)، وَ(١٩٤٠٦)، وَ(١٩٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٢٦)، وَ(٣٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحَ السُّنَّةِ» (٦٣)، وَفِي «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» (جـ١ ص٣٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٦٤٩)، وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(جـ١ ص١٠٥ و٢٢٥).

(٢) انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (جـ٣ ص٢٩٧ وَ٣٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (جـ٦ ص٤٧٤ وَ٤٧٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (جـ٢ ص١٨٣ و١٨٤).

١) أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ عِصْمَةِ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» (ج١ ص١٨١): (وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ، مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْبَغَوِيُّ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبُوَّاتِ» (ص٤٢٨): (وَالْأَنْبِيَاءُ: كُلُّهُمْ، مُنَزَّهُونَ عَنِ الشِّرْكِ، وَعَنِ التَّكْذِيبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَبِيًّا، ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٤٥]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٤٧٤)؛ عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (اللهُ سُبْحَانَهُ: قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٠٣)، وَ(ج٧ ص١١٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٢٩٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٧٤ وَ٤٧٥)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص٣١٧)، وَ«الرَّوْضَ الْبَاسِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٨١ وَ١٨٥ وَ١٨٦ وَ٢٢٤ وَ٢٢٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٤ ص٢٧٣ وَ٢٧٤)، وَ«الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٧٩٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص١٧٠)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٨ ص٥٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٢ ص٢٠٢ وَ٢٠٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢٤ ص٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج٢ ص٧٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَهْلِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَصِفَاتِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرَائِعِهِ، وَعَلَىٰ صِحَّةِ عَقَائِدِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: بِأَفْعَالِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحِكْمَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ» (ج٤ ص١٨): (وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَكَّ قَطُّ فِي: «**قُدْرَةِ**» رَبِّهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ: **فَقَدْ كَفَرَ**، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا.

* وَنَفْيٌ لِلشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **أَيْ**: لَوْ كَانَ هَذَا الكَلَامُ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَكًّا، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنَ: «**القُدْرَةِ**»، مَا شَاهَدَ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحَقُّ بِالشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنَ: «**القُدْرَةِ**»، مَا شَاهَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّكِّ.

* وَمَنْ نَسَبَ إِلَىٰ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّكَّ، فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ: الكُفْرَ، **وَمَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا، فَقَدْ كَفَرَ**.

* **وَأَيْضًا**: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَكًّا، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَنَحْنُ إِذًا شُكَّاكٌ جَاحِدُونَ: كُفَّارٌ، وَهَذَا كَلَامٌ: نَعْلَمُ، بُطْلَانَهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، بَلْ نَحْنُ: مُؤْمِنُونَ، مُصَدِّقُونَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ: يَسْأَلُ عَنْهُ السَّائِلُ). اهـ

* **وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ**: فَإِنَّ الَّذِي يُمْكِنُ الجَزْمُ بِهِ هُنَا، أَنَّ الشَّكَّ فِي: «**قُدْرَةِ**» اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ: **مَنْفِيٌّ عَنْ آحَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، فَضْلًا: عَمَّنْ بَلَغَ؛

«**مَرْتَبَةَ الْخُلَّةِ**»، وَ«**عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ**»: عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَـ«**إِبْرَاهِيمَ**» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«**رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

* **بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُمْ**: أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالَّتِي مِنْهَا: «**صِفَةُ الْقُدْرَةِ**»، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «**الْقُدْرَةِ**»، وَ«**الْإِرَادَةِ**»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَتَصَوُّرُ وُقُوعِ: «الشَّكِّ» مِنْهُمْ: بَاطِلٌ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القِيَامَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ: مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «**الْقُدْرَةِ**»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.

٢) **أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ**: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلشَّكِّ، لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا اعْتِرَافٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِوُقُوعِ الشَّكِّ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْبَعْضِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «بَهْجَةَ النُّفُوسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ج٢ ص٣٧٦ وَ٣٧٩ وَ٣٩٧ وَ٤٠٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٤٩١).

* **وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ**: هُوَ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ إِنَّ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: **كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

* **فَكَأَنَّهُ قَالَ**: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَشُكَّ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ مُتَطَرِّقًا إِلَيْهِ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ لَمْ نَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَلَّا يَشُكَّ.

* **وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ**: مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ قَطُّ، بَلْ كَانَ يَعْلَمُ: «**قُدْرَةَ**» اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينِيًّا، وَلَكِنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤١٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٤ ص٣١)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٤٩١)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانْبَازِ (ج٩ ص٤٠ وَ٤١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٢)، وَ«كَشْفَ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٣٥٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص١٥٤٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٢٩٩ وَ٣٠٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج٩ ص٧٨٤)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج٦ ص٧٨٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٤٦٤ وَ٤٦٥)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص٣١٦ وَ٣١٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٢٩٨)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٣٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٥١)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٩٧)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص٣٠٢).

أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ عِيَانًا، **وَيَتَرَقَّىٰ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ**، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**».(١)

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّرْجَمَةَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٠]، فَسَأَلَ اللهُ تَعَالَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؛ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ عَيْنِ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَهُ مَرَاتِبُ، وَقَدْ حَازَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠].

* وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَالشَّكِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، **وَإِنَّمَا هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ**، فَهُوَ مِنْ بَابِ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؛ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ تَكُونُ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ.

وَالْيَقِينُ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: **عِلْمُ الْيَقِينِ**: وَهَذَا يَكُونُ بِالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الْكَثِيرَةِ كَمَنْ أَخْبَرَهُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَادِيَ قَدْ سَالَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَدِّقُ وَيَتَيَقَّنُ.

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: عَيْنُ الْيَقِينِ: وَتَكُونُ بِالْمُشَاهَدَةِ، كَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَ وَهُوَ يَسِيلُ، فَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَ وَهُوَ يَسِيلُ يَكُونُ يَقِينُهُ أَقْوَىٰ مِنْ يَقِينِ مَنْ أُخْبِرَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حَقُّ الْيَقِينِ: تَكُونُ بِمُلَامَسَتِهِ، كَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ.

* وَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَقِّيَ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَىٰ مَرْتَبَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُكُّ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي خَبَرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ، إِلَىٰ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَشَاهَدَ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُحْيِي اللهُ تَعَالَىٰ الْمَوْتَىٰ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٧ ص٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهِدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَىٰ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّىٰ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٦٠]؛ اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فَاطِرُ:٣٧]؛ أَيْ: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج٦ ص٧٨٤)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٤٧١ وَ٤٧٢)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٣ ص١١)، وَ«دَقَائِقَ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج٣ ص٣٠٣)، وَ«عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص١٠٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَيْ: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذًا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَكٍّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَىٰ الْفَرْضِ الذِّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشُكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشُكَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٩ ص٧٨٤): (الْأَمْرُ الثَّالِثُ: «وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ **أَيْ:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاكًّا، لَكُنَّا أَحَقَّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَشُكَّ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكٌّ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ **أَيْ:** لِيَزْدَادَ طُمَأْنِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَىٰ مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ:** فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ؟ **وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ،** وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشُكَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشُكُّ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، **هَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّنَا شَاكُّونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌّ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ **بَلِ الْمَعْنَىٰ**: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًّا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ). اهـ

* **فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: طَلَبَ التَّرَقِّي مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَىٰ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ وَلَكِنْ طَلَبَ طُمَأْنِينَةَ قَلْبِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١ ص١٥٧): (وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، عِلْمًا، يَقِينًا، لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ، عِيَانًا، **وَيَتَرَقَّىٰ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ**، فَأَجَابَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ سُؤَالِهِ، وَأَعْطَاهُ غَايَةَ مَأْمُولِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص٦٦): (وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ أَيْ: يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَرِ.

* **وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ**:

أَحَدُهُمَا: يَقِينُ السَّمْعِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص١٠٥).

وَالْآخَرُ: يَقِينُ الْبَصَرِ.

* **وَيَقِينُ الْبَصَرِ**: أَعْلَىٰ الْيَقِينَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُخْبَرُ كَالْمُعَايِنِ»(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج١ ص٤٧١): (فَيَطْلُبُونَ - أَيْ: خَوَاصُّ أَهْلِ الْإِيمَانِ- التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، كَمَا طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٠]؛ فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا.

* **وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ**: الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّكِّ: فِي قَوْلِهِ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**» حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٠]؛ وَهُوَ ﷺ: لَمْ يَشُكَّ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، **هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَدِيثِ**.

* **وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ**: أَنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّفْيِ، أَيْ: لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالَ مَا قَالَ، وَلَمْ نَشُكَّ نَحْنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ: صَحِيحٌ أَيْضًا.

أَيْ: لَوْ كَانَ مَا طَلَبَهُ لِلشَّكِّ؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَطْلُبْ مَا طَلَبَ شَكًّا، وَإِنَّمَا طَلَبَ مَا طَلَبَهُ طُمَأْنِينَةً.

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جـ٣ ص٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

عِلْمُ يَقِينٍ: يَحْصُلُ عَنِ الْخَبَرِ، ثُمَّ تَتَجَلَّىٰ حَقِيقَةُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لِلْقَلْبِ، أَوِ الْبَصَرِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ **عَيْنَ يَقِينٍ**، ثُمَّ يُبَاشِرُهُ، وَيُلَابِسُهُ، فَيَصِيرُ **حَقَّ يَقِينٍ**، فَعِلْمُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْآنَ عِلْمُ يَقِينٍ.

* فَإِذَا أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، لِلْمُتَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ، وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَشَاهَدُوهُمَا، عِيَانًا كَانَ ذَلِكَ **عَيْنَ يَقِينٍ**، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكَاثُرُ: ٦ و٧]؛ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ، النَّارَ؛ فَذَلِكَ: **حَقُّ الْيَقِينِ**). اهـ

٣) **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَاضُعِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»**، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، فَإِبْرَاهِيمُ: أَوْلَىٰ بِعَدَمِ الشَّكِّ.

* وَإِنَّمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ: عِيَانًا، وَمُشَاهَدَةً، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْيَقِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٧ ص٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهِدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَىٰ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّىٰ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٦٠]؛ اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فَاطِرُ:٣٧]؛ أَيْ: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَطمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَيْ: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَكٍّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَىٰ الْفَرْضِ الذِّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشُكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشُكَّ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص١٥٠)؛ بَابٌ: زِيَادَةُ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» (جَ٣ ص٣٥٨): (مَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَخْرَجُ التَّوَاضُعِ، وَكَسْرِ النَّفْسِ.

* **وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»**، إِثْبَاتُ: شَكٍّ لَهُ ﷺ، وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* **وَإِنَّمَا يتَضَمَّنُ**: نَفْيَ الشَّكِّ عَنْهُمَا، لِأَنَّ قَوْمًا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٦٠]؛ أَنَّهُ شَكَّ، فَنَفَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ.

* **وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ**: إِذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا فِي «**قُدْرَةِ**» اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، **فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: أَوْلَىٰ أَلَّا يَشُكَّ، فَكَأَنَّهُ رَفَعَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنْجَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص٣٠٢):

(لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَعْنٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ نَفْسِهِ ﷺ: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الْمَحْمَلِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٦٠]؛ **عَلَيْهِ**، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾؛ **فَقَالَ قَوْمٌ**: سَمِعُوا الْآيَةَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ ﷺ: «**أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ**»، تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ، وَتَقْدِيمًا، لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَىٰ نَفْسِهِ، يُرِيدُ: «**أَنَا لَمْ أَشُكَّ**»، وَأَنَا دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ: هُوَ مَعَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ **أَيْ**: لِيَزْدَادَ طُمَأْنِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَىٰ مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ**: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ؟، **وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ**، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشُكَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشُكُّ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، هَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّنَا

شَاكُّونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌّ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَىٰ: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًّا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص١٥٤٦): (مَذْهَبُ الْحَدِيثِ: التَّوَاضُعُ، وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ.

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، اعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* **لَكِنْ فِيهِ**: نَفْيُ الشَّكِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا، وَلَمْ أَرْتَبْ فِي «**قُدْرَةِ**» اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَىٰ بِأَنْ لَا يَشُكَّ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَرْتَابَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص٩١ و٩٢): (**قَالَ قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ**: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، تَوَاضُعًا مِنْهُ، وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَىٰ نَفْسِهِ، يُرِيدُ: أَنَّا لَمْ نَشُكَّ، وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ هُوَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٣٠٣)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَكَّ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحْرَىٰ أَلَّا يَشُكَّ، فَالْحَدِيثُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ نَفْيِ الشَّكِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).اهـ

٤) **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ**: «**بِقُدْرَةِ**» اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ.

* يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَاجَّتِهِ: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٨].

* وَعِنْدَمَا سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٦٠]، فَقَوْلُهُ: «**بَلَىٰ**» يُزِيلُ كُلَّ لَبْسٍ، وَيَنْفِي كُلَّ تَوَهُّمٍ، فِي نِسْبَةِ الشَّكِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* **وَالاسْتِفْهَامُ هُنَا**: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾، لِلتَّقْرِيرِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْكَارِ، وَلَا لِلنَّفْيِ، فَهُوَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ:١]؛ **يَعْنِي**: قَدْ شَرَحْنَا لَكَ، **فَمَعْنَىٰ**: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؛ أَلَسْتَ قَدْ آمَنْتَ، لِتَقْرِيرِ إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ» (ج٤ ص١٨): (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠]؛ فَلَمْ يُقَرِّرْهُ رَبُّنَا تَعَالَىٰ، وَهُوَ يَشُكُّ فِي إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدِهِ وَخَلِيلِهِ وَرَسُولِهِ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَقْرِيرًا لِلْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٣٠٣): (إِحْيَاءُ الْمَوْتَىٰ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالسَّمْعِ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (جَ٣ ص٢٩٩ وَ٣٠٠)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٠٣)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٢١٣).

* **يَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٨]، فَالشَّكُّ يَبْعُدُ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ قَدَمُهُ فِي الْإِيمَانِ فَقَطْ، فَكَيْفَ بِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَالْخُلَّةِ.

* **وَالْأَنْبِيَاءُ** مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا رَذِيلَةٌ، إِجْمَاعًا). اهـ

٥) **أَنَّ سُؤَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ**: عَنِ «**الْكَيْفِيَّةِ**»، لَا «**الْإِمْكَانِ**[(١)]»، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٣٠٣): (وَإِذَا تَأَمَّلْتَ سُؤَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَائِرَ أَلْفَاظِ الْآيَةِ: رَأَيْتَ أَنَّهَا لَمْ تُعْطِ شَكًّا.

* **وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ**: بِكَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ حَالِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ مُقَرَّرِ الْوُجُودِ عِنِ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ.

نَحْوَ قَوْلِكَ: كَيْفَ عِلْمُ زَيْدٍ؟ وَكَيْفَ نَسْجُ الثَّوْبِ؟ وَنَحْوَ هَذَا، وَمَتَىٰ قُلْتَ: كَيْفَ ثَوْبُكَ،؟وَكَيْفَ زَيْدٌ؟ فَإِنَّمَا السُّؤَالُ، عَنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَ«**كَيْفَ**» فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْهَامٌ، عَنْ هَيْئَةِ الْإِحْيَاءِ، وَالْإِحْيَاءُ مُتَقَرِّرٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (جَ١ ص٤٧٨)، وَ«الْفِصَلَ فِي الْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٤ ص١٨)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص٣١٨)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٤ ص٨٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٤ ص٣١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص١٢٧)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٣٤٦ وَ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٤٦٤)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانْبَازِ (ج٩ ص٤٠)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٣ ص٢٦ وَ٢٧)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٢ ص٣٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ» (ج٤ ص١٨): (وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَرَىٰ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، وَيَعْتَبِرَ بِذَلِكَ.

* وَمَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ: يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرَىٰ الْهَيْئَةَ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَشُكُّ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الْفِيلِ، وَالتِّمْسَاحِ، وَالْكُسُوفِ، وَزِيَادَةِ النَّهْرِ، وَالْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يَرْغَبُ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنَّا فِي أَنْ يَرَىٰ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنْ لِيَرَىٰ الْعَجَبَ الَّذِي يَتَمَثَّلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ حَاسَّةُ بَصَرِهِ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٤ ص٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»؛ أَيْ: بِالشَّكِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ؛ أَيْ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ: لَوْ أَمْكَنَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ عِنْدَنَا؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالْأَوْلَىٰ، قَالَ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج١٤ ص٣١): (قَوْلُهُ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ**»؛ أَيْ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا شَكَّ: عِنْدَنَا، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: إِذَنْ فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَسْأَلْ شَكًّا، أَوْ شُبْهَةً، أَوْ تَرَدُّدًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ سُؤَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ: «**هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ، أَمْ لَا تَقْدِرُ؟**»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، حُجَّةٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا، إِذْ فِيهِ نَفْيٌ لِلشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ نَفْسِهِ ﷺ.

* **إِذِ الْمَعْنَىٰ**: كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي: «**إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ**»، لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ، لَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَشُكَّ.

* **فَالْحَدِيثُ**: إِذَنْ لَا يُثْبِتْ شَكًّا، لَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْجَهَلَةُ.(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا،

---

(١) وَانْظُرِ: «التَعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (جَ٩ ص٧٨٤ وَ٧٨٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج١ ص٤٧٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٣ ص١١ وَ١٢)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٩٧ وَ٢٩٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٥١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٢٩٧ وَ٣٠٠)، وَ«الْمُغِيثَ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص٣٠٢)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص٣١٨)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٤٦٤ وَ٤٦٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٤ ص٣١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٤ ص٨٠)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٢)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانْبَازِ (ج٩ ص٤٠ وَ٤١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص١٢٧)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج٦ ص٧٨٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٣٤٦ وَ٣٤٧)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٢١٣)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٤٧٢)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٣ ص٢٧).

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَّلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).....	٤

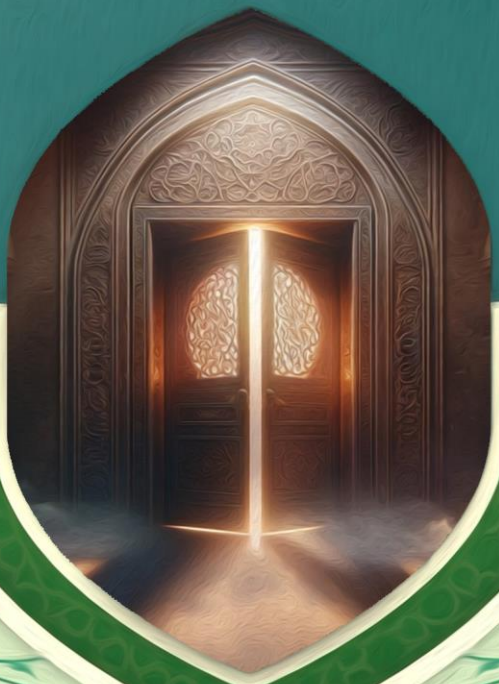

مكتبة
أهل الحديث